

المبسوط في فقه الإمامية

[179] وإن اشترط وزنه كان أصح وإن لم يشترط جاز. ويجوز السلم في الزاووق (1) يعني الزبيق، ويجوز السلف في الشب والكبريت وحجارة الكحل وغيرها. الظاهر من المذهب أن اللحم لا يجوز الاسلاف فيه، وفي الناس من قال: يجوز فمن أجازته قال: إذا أسلم فيه ضبطه بسبعة أوصاف: الجنس والسن والذكر أو الأنثى والسمين أو المهزول والمعلوف أو الراعي والموضع من البدن والمقدار. فالجنس يقول: لحم بقر أو غنم أو ماعز أو ضأن ويذكر السن ويقول: في الصغر رضيع أو فطيم ذكر أو أنثى لأن الأنثى لحمها أرطب ويقول في الذكر: خصي أو فحل لأن لحم الخصي أرطب، ويقول: سمين أو مهزول ومعلوف أو راعي في جميع الأنواع من اللحم لأن الثمن يختلف باختلافه ويقول: لحم الرقبة أو الكتف أو الذراع أو الفخذ لأن ذلك يختلف في الجودة والرداءة، وربما اختلف ثمنه، ويذكر المقدار وزنا فذلك سبعة أوصاف ويتفرع وصفان في الصغر فطيما أو رضيعا، وفي الذكر فحلا أو خصيا فإذا ثبت هذا فاللحم يسلم إليه مع العظم لأنه كذلك يباع في العادة، وإن أسلم في مشوي أو مطبوخ لا يجوز لأن عمل النار يختلف فيه، ويكره اشتراط الأعف لأن ذلك يكون غررا. ويجوز السلف في الشحم ويصفه وزنا ويبين شحم البطن أو شحم غيره وإن باع مطلقا لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره، ويسمى شحم صغير أو كبير ماعز أو ضأن أو بقر، وكذلك يجوز أن يسلم في الألبان وزنا، ولحوم الصيد إذا كانت ويذكر فيها سبعة أوصاف: النوع والذكر أو الأنثى والسمين أو المهزول والصغير أو الكبير، والجيد أو الرديء والمقدار وزنا يجوز الاسلاف فيه عند من أجازته وإن كان يختلف بآلة الصيد شرط أيضا لأن الصيد الأجولة أنظف وهو سليم وصيد الجارح مجروح ومتألم.

(1) قال محمد بن إدريس: والزاووق بالزاء المعجمة والألف وواوين وقاف: الزبيق كذا في هامش المطبوع.